قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها
فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة
والشركات والجمعيات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركه أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لأحكام القانون الملغى .

(المادة الثانية)

يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع مايتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥

بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على إستثناء غير المصريين
من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :